

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أولاً: بالنسبة للعمل في الشركة والتسويق لسلعة المصنع، إذا كان في وقت دوام الشركة فلا يجوز الارتباط بعمل آخر بحكم أن الوقت ملك للشركة ولا يحق أن يستعمل إلا في خدمة الشركة، إلا لو أجازت الشركة ذلك وسمحت لك . أما في غير وقت دوام الشركة فلا بأس

ثانياً: بالنسبة لتسويق مواد البناء الخاصة من المصنع للشركة وأنها ليس مهنتك أو من مهنتك فلا يحل لك التسويق إلا أن تعلم الشركة بأنك مسوقة لذلك المصنع، حتى لا تظن الشركة، بأنك ناصحة أمينة، ثم تكتشف بعد ذلك بأنك مسوقة للمصنع ولسلعة، وتطراً مفسدة بذلك، ويظن بك سوء من خيانة للأمانة وغير ذلك، أما إن كان التسويق لغير شركتك، فلا حرج في ذلك.

ثالثاً: وأما بالنسبة للمال من التسويق للشركة فالمعاملة صحيحة، ولكن المال فيه شبه بسبب الطريقة

فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات يوشك أن يقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب).

هذا. والله أعلى وأعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 07/08/2012

من موقع : موقع الشيخ الدكتور/ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com